

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/101
13 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

المدافعون عن حقوق الإنسان

تقرير مقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	مقدمة
٤	١٣-٢	أولاً- الأنشطة
٤	٣-٢	ألف- النداءات العاجلة والادعاءات
٤	٥-٤	باء- الزيارات القطرية
		جيم- التعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات
٥	١٠-٦	الحكومية الدولية
٦	١٢-١١	دال- التعاون مع المنظمات غير الحكومية
٦	١٣	هاء- أنشطة أخرى
٦	٨١-١٤	ثانياً- الاتجاهاات السائدة في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان
٧	٢٧-١٦	ألف- من هم المدافعون عن حقوق الإنسان المستهدفون، وأين ^{يُ} ستهدفون
٩	٣٣-٢٨	باء- الحالات التي يشتد فيها تعرض المدافعين للاعتداءات
١٠	٦٣-٣٤	جيم- أنواع الانتهاكات التي ^{يُ} دعى ارتكابها بحق المدافعين عن حقوق الإنسان ..
١٦	٦٨-٦٤	دال- مرتكبو الانتهاكات
١٧	٨١-٦٩	هاء- مآل الحالات، ولحمة عن ردود الحكومات
١٩	١٢٣-٨٢	ثالثاً- التركيز على بلدان محددة
٢٦	١٣٤-١٢٤	رابعاً- المدافعون عن حقوق الإنسان والسلام والأمن
٢٩	١٣٩-١٣٥	خامساً- التوصيات

موجز

هذا هو التقرير السنوي الخامس المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو يقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٤/٦٨.

ويصف الفرع `أولاً` من التقرير أنشطة الممثلة الخاصة على مدار عام ٢٠٠٤. وتضمنت هذه النشاطات، كما يلخصها هذا الفرع، تناول حالات فردية تبعث على القلق مع الحكومات، وزيارتين قطريتين إلى أنغولا وتركيا، وزيارة متابعة إلى كولومبيا، والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

ويقدم الفرع `ثانياً` تحليلاً للاتجاهات والأنماط السائدة في الحالات التي تبعث على القلق التي أثارها الممثلة الخاصة مع الدول أثناء العام. ففي ٢٠٠٤، وجهت ٣١٦ رسالة إلى الحكومات فيما يتصل بانتهاكات أبلغ عن ارتكابها بحق ٨٩٥ مدافعاً عن حقوق الإنسان و١٦٥ منظمة غير حكومية، في إطار عمل هؤلاء الأفراد وهذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان. ويتناول هذا الفرع فئات خاصة من المدافعين المستهدفين بشكل خاص والحالات التي يشتد فيها استهدافهم، وأشكال الانتهاكات المبلغ عنها ومرتكبي هذه الانتهاكات. ويقدم القسم الأخير من الفرع `ثانياً` تحليلاً لاستجابة الحكومات لهذه الرسائل.

وفي الفرع `ثالثاً` تقدم الممثلة الخاصة تحليلاً لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الثلاثة عشر التي وجهت إليها العدد الأكبر من الرسائل خلال عام ٢٠٠٤.

ويبحث الفرع `رابعاً` وضع المدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم في مجال السلم والأمن الدوليين. وتجادل الممثلة الخاصة بأن المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال ممارسة حقهم في تعزيز حقوق الإنسان ونضالهم في سبيل حمايتها وإعمالها، يضطلعون بدور هام في تعزيز السلم والأمن.

ويختتم التقرير بتقديم عدد من التوصيات.

مقدمة

١ - هذا هو التقرير الخامس الذي تقدمه هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو يقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٤. ويستعرض الفرع أولاً أنشطة الممثلة الخاصة على مدار عام ٢٠٠٤. ويستعرض الفرع ثانياً الاتجاهات في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تحليل الرسائل الموجهة إلى الدول خلال الفترة التي يتناولها التقرير. ويتضمن الفرع ثالثاً دراسة لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في ١٣ بلداً بالتحديد، وهي البلدان التي أرسلت إليها الممثلة الخاصة أكثر من ثمانية بلاغات خلال عام ٢٠٠٤، وذلك عبر تحليل القضايا المطروحة وردود الحكومات بشأنها. ويدرس الفرع رابعاً الدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال حل النزاعات وإحلال السلام وأثر مثل هذه الأوضاع على عملهم وسلامتهم.

أولاً - الأنشطة

ألف - النداءات العاجلة والادعاءات

٢ - أثناء الفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أرسلت الممثلة الخاصة، بما في ذلك بالاشتراك مع جهات مكلفة بولايات أخرى، ٣١٦ بلاغاً بشأن ما يزيد على ٣٣١ حالة تتعلق بنحو ٨٩٥ مدافعاً عن حقوق الإنسان و ١٧٨ منظمة تعمل في مجال حقوق الإنسان.

٣ - وتلاحظ الممثلة الخاصة بقلق الزيادة المطردة في عدد البلاغات المرسلة، من ٢٣٥ حالة في عام ٢٠٠٣ إلى ٣١٦ في هذا العام. وكما أشارت في تقريرها إلى اللجنة لعام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/94) فرغم أن هذه الزيادة قد تعكس جزئياً تزايد ظهور الولاية المسندة إليها، فإن القلق يساورها لتزايد التقارير عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، مما يشهد على استمرار الحاجة إلى توفير حماية فعالة لهم وتنفيذ أحكام الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان).

باء - الزيارات القطرية

٤ - قامت الممثلة الخاصة، أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير، بزيارتين قطريتين. ففي إطار تركيزها على أفريقيا خلال عام ٢٠٠٤، قامت الممثلة الخاصة بزيارة إلى أنغولا في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ آب/أغسطس. كما قامت بزيارة إلى تركيا في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وقدم تقريران منفصلان عن هاتين الزيارتين إلى الدورة الجارية للجنة كإضافة لهذه الوثيقة.

٥- وفي عام ٢٠٠٤، طلبت الممثلة الخاصة دعوة من حكومة الاتحاد الروسي وكررت طلباتها إلى حكومات كل من إندونيسيا وأوزبكستان وبيلاروس وتركمانستان وتشاد وتونس وزمبابوي ومصر ونيبال والهند. وتأمل في تلقي ردود إيجابية قريباً للقيام بزيارات رسمية إلى هذه البلدان خلال عام ٢٠٠٥. وتعرب الممثلة الخاصة عن شكرها لحكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال ونيجيريا لردودها الإيجابية على طلباتها وتأمل في التوصل قريباً إلى اتفاق بشأن مواعيد لزيارتها. كما تعرب عن تقديرها للحكومة كولومبيا لإتاحتها الفرصة لمتابعة الوضع في كولومبيا التي زارتها الممثلة الخاصة في عام ٢٠٠١، وذلك أثناء زيارتها لبوغوتا في تشرين الأول/أكتوبر. وهي تأمل في مزيد بحث إمكانية القيام بزيارات متتابعة من هذا القبيل لبلدان أخرى سبقت زيارتها، خلال عام ٢٠٠٥.

جيم - التعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

٦- واصلت الممثلة الخاصة سعيها إلى العمل بالتعاون مع جميع هيئات منظمة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية.

٧- وفي هذا السياق، تلقت الممثلة الخاصة دعوة للمشاركة في مشاورات نظمتها جهة الوصل المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنشأة حديثاً والمتمثلة في شخص السيدة جانينا جوم، وذلك في آذار/مارس في غامبيا لتدارس أساليب العمل الممكنة والأهداف وتبادل الخبرات. وترحب الممثلة الخاصة بهذا التعاون الجديد مع هذه الآلية الأفريقية الإقليمية معربة عن أملها في تعزيزه خلال العام القادم.

٨- وسعت الممثلة الخاصة كذلك إلى تعزيز تعاونها مع الاتحاد الأوروبي. وشاركت في أيار/مايو ٢٠٠٤ في مشاورات حول مشروع مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي ترحب باعتماد هذه المبادئ التوجيهية كما يشجعها تواصل جهود الاتحاد الأوروبي من أجل العمل على تنفيذها بفعالية. وفي هذا السياق، تتوجه الممثلة الخاصة بالشكر إلى حكومتَي آيرلندا وهولندا لدعمهما الدؤوب في نشر المبادئ التي ينص عليها الإعلان.

٩- كما حضرت الممثلة الخاصة المنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي نظّمته اليونسكو في مدينة نانت، فرنسا، في حزيران/يونيه، واجتماعاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان انعقد في أيلول/سبتمبر في جمهورية كوريا ونظّمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وشاركت أيضاً في منتدى بعنوان "جهل جديد، محو أمية جديد: كيف نعيش معاً في عصر العولمة" نظّمته اليونسكو في برشلونة، إسبانيا.

١٠- وواصلت الممثلة الخاصة توثيق صلاتها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ودُعيت في هذا الإطار إلى المشاركة في اجتماع البعد الإنساني الذي عقدته المنظمة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر في وارسو، وركز في جزء

منه على حرية تكوين الجمعيات، وهو موضوع تناولته في تقريرها لعام ٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة (A/59/401). وكان أحد موظفيها حاضراً في الاجتماع، مما شكل فرصة سانحة للتفاعل مع المجتمع المدني وممثلي الحكومات من هذه المنطقة.

دال - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١١- واصلت الممثلة الخاصة تعزيز اتصالاتها مع المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الدولي والمحلي.

١٢- وخلال عام ٢٠٠٤، شاركت الممثلة الخاصة وشارك موظفوها في عدة اجتماعات ودورات تدريبية وحلقات دراسية نظمها المجتمع المدني. وهي تأسف لعدم تمكنها من حضور جميع التظاهرات شخصياً، نظراً لكثرة أعمالها، ولكنها حرصت على حضور واحد من موظفيها في هذا الاجتماعات. وفي ٢٠٠٤، دعيت الممثلة الخاصة إلى المشاورة الأمريكية اللاتينية الثالثة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤتمر اللجنة الدولية للقضاة الذي يعقد كل سنتين، وكان محوره حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. وتود الممثلة الخاصة أن تتوجه بالشكر إلى المنظمات غير الحكومية التي نظمت هذه الاجتماعات وأتاحت لها الفرصة للمشاركة فيها.

هاء - أنشطة أخرى

١٣- قدمت الممثلة الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة، وقد ركزت فيه على ما يساورها من قلق بالغ إزاء القيود المتزايدة التي تفرضها الدول على حرية تكوين الجمعيات، من خلال سنّ تشريعات تقييدية ومرهقة للغاية تنظم الحق في تكوين الجمعيات، وتعتمد بعض الدول استخدام المحاكم كأداة للتضييق على ممارسة هذا الحق وإغلاق المنظمات أو إسكاتها. وقد وصف التقرير نزعة الدول بشكل متزايد إلى اعتماد "قوانين للمنظمات غير الحكومية" تسيّر أعمال هذه المنظمات، وهي قوانين استخدمت في العديد من الحالات لتقييد أنشطة حقوق الإنسان على نحو يتنافى مع الإعلان.

ثانياً - الاتجاهات السائدة في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٤- يقدم هذا الفرع من التقرير تحليلاً لما يدعى وقوعه من انتهاكات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان، كما ورد في الرسائل التي وجهتها الممثلة الخاصة إلى الحكومات في الفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد استندت الرسائل إلى معلومات تلقتها الممثلة الخاصة من مصادر عديدة من بينها منظمات غير حكومية، دولية ووطنية، ونقابات، وأفراد، ورابطات مهنية، ومراكز حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عدة بلدان. وتمّ التدقيق في هذه المعلومات للتحقق من صحتها. ويقدم تحليل الاتجاهات الذي يتضمنه هذا الفرع لمحة عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي وردت منها معلومات ذات صلة.

وهو لا يشكل عرضاً مستفيضاً لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بيد أن القراءة الإجمالية المقارنة للرسائل تكشف، كما في الأعوام السابقة، عن وجود أنماط وسمات جلية في أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والأوضاع التي تعرضهم للإساءة وفئات مرتكبيها المزعومين.

١٥- وقد أرسلت الممثلة الخاصة ٣١٦ رسالة خلال الفترة المستعرضة، من بينها ٢٥١ رسالة مشتركة تتعلق بما يزيد على ٣٣٠ حالة وبما لا يقل عن ٨٩٥ مدافعاً و١٧٨ منظمة غير حكومية. وتعلقت الرسائل بمناطق العالم كافة: الأمريكتان (٣٢ في المائة)، آسيا (٢١ في المائة)، شمال أفريقيا والشرق الأوسط (١٧,٥ في المائة)، أوروبا وآسيا الوسطى (١٦,٥ في المائة)، أفريقيا (١٣ في المائة).

ألف - من هم المدافعون عن حقوق الإنسان المستهدفون، وأين يُستهدفون؟

١٦- ما زالت غالبية الرسائل التي بعثتها الممثلة الخاصة هذا العام تتعلق بحالات استهداف فيها مدافعون عن حقوق الإنسان بسبب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي ينتمون إليها. فمن بين ٨٩٥ مدافعاً مستهدفاً، كان ٦٩٢ منهم أعضاء في منظمات غير حكومية.

١٧- وفي عام ٢٠٠٤، استُهدف مدافعون عن حقوق الإنسان بصفتهم المهنية كصحافيين (٥٤ حالة)، ومحامين (٣٧ حالة)، وأطباء (حالتان). كما تعرض نقابيون (٢٧)، وأقارب للضحايا (٢١)، وموظفون مدنيون (٣) لأفعال عدائية خطيرة جراء أنشطتهم. ولا بد من الإشارة إلى الزيادة الملحوظة في عدد الطلاب المستهدفين بسبب نشاطاتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان (٧٥). بيد أن ٤٥ طالباً من هؤلاء تم توقيفهم في مسرح الحدث نفسه.

١٨- وتلاحظ الممثلة الخاصة بقلق ازدياد عدد الانتهاكات الصارخة بحق الصحافيين. وبشكل خاص، هناك صحافيون تعرضوا للخطف وتلقوا تهديدات بالقتل وفي بعض الحالات قتلوا فعلاً، بعد نشر مقالات تندد بانتهاكات حقوق الإنسان. وتعرب الممثلة الخاصة عن عميق قلقها إزاء هذا التوجه المتنامي، خصوصاً في ظل مقتل صحافيين في بنغلادش ونيبال. وقد وُجّهت رسائل بهذا الشأن إلى حكومات الأرجنتين وإثيوبيا وإكوادور وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس وتايلند وتشاد وتونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزامبيا والسودان وصربيا والجبل الأسود والعراق وغواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك وملديف وميانمار.

١٩- ويساور الممثلة الخاصة القلق بشأن الزيادة الملحوظة في الاعتداءات على أقارب المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي بعض الحالات، بدا أن ثمة تغييراً في الاستراتيجية قد حصل، متمثلاً في لجوء بعض الدول إلى

الاستهداف غير المباشر للضغط على المدافعين. ففي إحدى الحالات، أطلق النار على شقيق أحد النقابيين وزوجته وابنه في عقر دارهم.

٢٠- وتواصل استهداف موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين، لا سيما في خضم النزاعات وبعدها، متمثلاً في قتل وخطف موظفين دوليين من وكالات الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الدولية. وقُتل ما لا يقل عن ستة من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية هذا العام وخطف أربعة آخرون.

٢١- وفي حين لا يزال المدافعون يُستهدفون كنشطين في مجال حقوق الإنسان وفي سياق سعيهم لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان العامة في أغلب الحالات، فإن الدول أبدت بدورها حساسية متزايدة حيال عدد من قضايا حقوق الإنسان المحددة.

٢٢- واستُهدف المدافعون عن حقوق الإنسان بلا هوادة في سياق عملهم في مجال حقوق السكان الأصليين والحق في حيازة الأراضي في إكوادور وإندونيسيا والبرازيل وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك والهن وهندوراس.

٢٣- ويتضح من الحالات المستعرضة أن المدافعين استهدفوا بشكل كبير أيضاً في سياق نشاطاتهم المناهضة للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في أوزبكستان والبحرين وتونس والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والسودان وشيلي والكاميرون.

٢٤- ولا يزال المدافعون العاملون في مجال الحقوق الديمقراطية عرضة للانتهاكات، خصوصاً في سياق الانتخابات. واستُهدف آخرون لمطالبتهم بوضع حد لقوانين الطوارئ ودعوتهم لإجراء إصلاحات سياسية أثناء المظاهرات. وأبلغ عن وقوع مثل هذه الحالات في أذربيجان وإندونيسيا وأوزبكستان وبنغلاديش والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والمملكة العربية السعودية.

٢٥- واستُهدف أيضاً مدافعون يعملون في سبيل تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب في الاتحاد الروسي وأوزبكستان والبرازيل وباكستان وبنغلاديش وبيرو وجامايكا والجزائر والسودان وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين وفتزويلا والمكسيك وهندوراس. وفي إحدى الحالات، ادّعي أن مدافعاً كان على وشك الإدلاء بشهادته، تعرض للتهديد من قائد وحدته السابق الذي أمره بكتمان الحقيقة.

٢٦- وتعرض مدافعون عن حقوق الأقليات وحرية الدين لمعاملة قاسية بشكل خاص هذا العام ولرفض متكرر للاعتراف بصفقتهم كمدافعين. ووصمت سلطات الدولة كثيرين منهم بوصمة "الإرهابيين" واعتبرتهم تهديداً لسلامة الدولة. وأبلغ عن حالات من هذا النوع في الاتحاد الروسي وأذربيجان وبنغلاديش والعراق وهايتي.

٢٧- وارتكبت انتهاكات أيضاً بحق مدافعين عن حقوق الإنسان يعملون في مجموعة واسعة متنوعة من القضايا، من ضمنها حقوق المرأة والسلام وحالات الاختفاء والقضايا المتعلقة بالسحاقيات واللواطيين وذوي الميل إلى الجنسين والمخنثين.

باء - الحالات التي يشتد فيها تعرض المدافعين للاعتداءات

٢٨- ما زالت المعلومات الواردة في عام ٢٠٠٤ تسلط الضوء على وجود ظروف ومناسبات معينة يكون فيها المدافعون عن حقوق الإنسان أشد عرضة للاعتداء بشكل خاص.

٢٩- وتعلق عدد هائل من الرسائل التي بعثتها الممثلة الخاصة في ٢٠٠٤ بمدافعين عن حقوق الإنسان تم استهدافهم قبل أو أثناء أو بعد إشهار قضايا متصلة بحقوق الإنسان. وعلى غرار الحال في ٢٠٠٣، لا تزال الرسائل تعكس هذا الاتجاه مع ورود ٨٢ تقريراً عن اعتداءات على مدافعين إبان نشر تقارير ومقالات والتماسات ورسائل مفتوحة وبرامج إذاعية وبيانات علنية وحملات تندد بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي إحدى الحالات، تعرض مكتب إحدى منظمات حقوق الإنسان للمداومة وسرقة معداته أو تخريبها إثر نشر كتاب عن أفعال تعذيب مزعومة ارتكبتها موظفو شرطة.

٣٠- واستُهدف مدافعون في سياق ست وأربعين قضية لقيامهم بالتحقيق في انتهاكات لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، اختطف صحفي من منزله وقتل بعد مساعدته الشرطة في التحقيق في قضايا ذات صلة بالإجرام المنظم. وهناك الكثير من الانتهاكات بحق مدافعين لحضورهم جلسات المحاكم كشهود، خصوصاً عندما يرجح بشدة إنفاذ حكم القانون، أو عندما يتعاون المدافعون مع السلطات القضائية وغيرها من السلطات على المستويين الوطني والدولي. وفي إحدى الحالات، اضطر مدافع عن حقوق الإنسان للتواري عن الأنظار بعد اتهامه بـ "بيع وطنه للأجانب" إثر مشاركته في لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤.

٣١- ولا تزال المشاركة في المؤتمرات وحلقات العمل والاجتماعات، والسفر من هذه الأماكن وإليها، تمثل فرصاً سانحة لاستهداف المدافعين. وقد وجهت الممثلة الخاصة ٣٢ رسالة بهذا الخصوص في ٢٠٠٤. وفي إحدى الحالات، تم توقيف رجل وزوجته، كلاهما مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكانا على وشك السفر لتقديم التماس للاحتجاج على عدم توفير رعاية صحية ملائمة لهما، وتم احتجازهما وبالتالي منعهما من السفر. وقد أبلغ عن حالات من هذا القبيل في أذربيجان وإكوادور وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصين وماليزيا ونيبال.

٣٢- ولا تزال المظاهرات العامة السلمية والمسيرات والإضرابات للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان أوقاتاً يشتد فيها استهداف المدافعين بشكل خاص. ولا يزال المدافعون يستهدفون بشكل متزايد في فترة الإعداد للمظاهرات ويعانون من استخدام السلطات قوة مفرطة أثناء الاحتجاجات السلمية. وتضمنت الرسائل الموجهة بهذا الصدد في عام ٢٠٠٤ حالة

قام فيها ٣٠ عنصراً من قوة مكافحة الشغب بتطويق متظاهرين لمدة ثلاث ساعات قبل توقيفهم، وحالة أخرى يدعى فيها أن عناصر مكافحة الشغب أطلقوا الغاز المسيل للدموع على الحشود، مما أدى إلى إصابة متظاهرين. وفرضت الدول قيوداً لا مسوغ لها على حق المعارضة لتحديد من فرص الاحتجاج السلمي، واستخدمت هذه القيود كأساس للتوقيف والاحتجاز العشوائي قبل هذه التظاهرات وأثناءها وفي أعقابها. وقد أحيلت رسائل بهذا الصدد إلى الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسرائيل وإكوادور وباكستان والبحرين وبيرو والجمهورية العربية السورية وزمبابوي والسودان والصين وغواتيمالا وكوبا وماليزيا والمغرب وملديف.

٣٣- وأخيراً، فإن فترات ما قبل الانتخابات وأثناء تنظيمها هي أيضاً فترات عصيبة يستهدف فيها المدافعون بشكل خاص. ففي أحد البلدان، وضعت المنظمات غير الحكومية على "قائمة المراقبة" في الفترة السابقة للانتخابات باعتبار نشاطاتهم خطراً محدقاً بأمن الدولة.

جيم - أنواع الانتهاكات التي يدعى ارتكابها بحق المدافعين عن حقوق الإنسان

٣٤- تلاحظ الممثلة الخاصة بقلق بالغ الزيادة في عدد التقارير بشأن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق المدافعين وحدث تحول ملحوظ من الاستهداف المنخفض درجة الحدة، كالتخويف والمضايقة، إلى انتهاكات أكثر خطورة، كالاغتيال على السلامة الجسدية للمدافعين وتهديدها. وراع الممثلة الخاصة بشكل خاص عدد القتلى المبلغ عنهم هذا العام، إذ لقي ما لا يقل عن ٤٧ مدافعاً مصرعهم.

١- التذرع بالقانون لانتهاك حقوق الإنسان: توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان

واحتجازهم ومقاضاتهم وسجنهم

٣٥- تتعلق غالبية الرسائل التي وجهتها الممثلة الخاصة إلى الحكومات هذا العام بقضايا مدافعين عن حقوق الإنسان تم توقيفهم (٨٠) واحتجازهم (٧٨) ومقاضاتهم (٥٠) أو حبسهم حبساً انفرادياً (٣٦) في سياق أنشطتهم دفاعاً عن حقوق الإنسان.

٣٦- وتعرض مدافعون عن حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم للتوقيف والاحتجاز، دون صدور مذكرات بذلك في كثير من الحالات، لتحقيقهم في انتهاكات لحقوق الإنسان أو لإبلاغهم عنها، ولتنظيمهم مظاهرات سلمية، ولمشاركتهم في حلقات تدريب، ولسفرهم وإدلائهم ببيانات تتعرض بالنقد للسلطات. واعتُقل كثيرون منهم دون توجيه اتهامات إليهم، ليتم الإفراج عنهم بعد ذلك بأيام، وفي حالات معينة بعد ذلك بأسابيع، دون إفساح المجال لهم للاستعانة بمحام أو للحصول على الرعاية الصحية أو تقديمهم للمحاكمة أو إبلاغهم بسبب توقيفهم. وفي إحدى الحالات، اتهم مدافع بارتكاب جريمة قتل وسجن ثلاثة أعوام ثم خلالها تأجيل محاكمته ١٨ مرة، ثم أطلق سراحه بعد ذلك دون توجيه اتهام إليه. ولا يزال آخرون قابعين في السجون، وربما يتعرضون لخطر التعذيب أو غيره من أصناف إساءة المعاملة.

٣٧- واستمرت سلطات الدول في استخدام المحاكم والتشريعات التقييدية كوسيلة لصرف المدافعين عن القيام بعملهم ومعاقتهم على أنشطتهم. وبشكل خاص، واجه مدافعون تم "تحريض على التمرد" ونشر "معلومات مضللة" و"تشويه سمعة البلد" لإبلاغهم عن الوضع الداخلي لحقوق الإنسان في المحافل الدولية لحقوق الإنسان. ووجهت اتهامات متزايدة للمدافعين بممارسة أنشطة إرهابية والتخريب والتواطؤ مع منظمات غير مشروعة وتعريض سلامة الدولة للخطر، لقيامهم بأفعال من قبيل الإدلاء ببيانات عامة أو نشر تقارير أو المشاركة في مظاهرات. كما لُفقت بحقهم تم جنائية في أحيان أخرى.

٣٨- وفي حين أن عدداً من الدعاوى التي أقيمت ضد مدافعين انتهت بتبرئتهم، فثمة قضايا أخرى كثيرة انتهت بإدانتهم، حيث صدرت بحقهم أحكام بعقوبات تتراوح بين التغريم والسجن مدى الحياة. وفي عام ٢٠٠٤، تضمنت الأمثلة على ذلك مدافعاً حُرِم من حق التمثيل القانوني أثناء محاكمته، وحُكِم عليه بالسجن ٢١ سنة لانتهاك قوانين الصحافة والأمن، بعد أن كتب بياناً بثته الإذاعة يندد بفرض الإقامة الجبرية بحكم الواقع على الناشطين السياسيين.

٣٩- وتضاعفت الدعاوى القانونية المقامة بحق المدافعين، وازداد تواترها وطال أمدها. وتزايد عدد المدافعين ومنظمات المدافعين المتهمين في عدة قضايا أو الذين يواجهون إجراءات مطولة جداً، حيث يواجه بعضهم أو ينتظر محاكمات تستغرق عدة سنوات.

٤٠- ولا تزال الرسائل الموجهة هذا العام تعكس التوجه المقلق الملاحظ في العام المنصرم، والمتمثل في قيام الحكومات بصياغة وسنّ قوانين تقييدية جديدة لضبط إنشاء المنظمات غير الحكومية وإدارتها، مما تمخض عن تجريم الأنشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وتستخدم مثل هذه القوانين كأساس لاثام المدافعين واحتجازهم ومحاكمتهم، كما تجيز للدول رصد أنشطة المنظمات غير الحكومية والتدخل فيها دون مسوغ. وفي إحدى الحالات، أغلقت الحكومة منظمة غير حكومية بسبب رفض وزارة العدل تحديد تسجيلها استناداً إلى مرسوم رئاسي صادر في عام ٢٠٠٣. وكان بعض أعضاء هذه المنظمة، قبل إغلاقها، قد تلقوا تهديدات بالقتل وتعرضوا لأنواع أخرى من المضايقة. ووجهت رسائل بهذا الخصوص إلى أوزبكستان وبيلاروس وتركمانستان ورواندا وزمبابوي.

٤١- واضطر المدافعون، جراء هذه القوانين جزئياً، إلى دفع غرامات أو كفالات باهظة. وفي إحدى الحالات، تمّ توقيف مدافع واحتجازه في أعقاب اجتماعه مع نقابيين، ثم أطلق سراحه لاحقاً بعد أن دفع كفالة قدرها ٢٠٠٠ جنيه إسترليني. وفي حالة أخرى، غرّم مدافع ٢٠٠ دولار أمريكي لنشره مقالات في موقع على الإنترنت يجهر بمعارضة شديدة للحكومة. وفي العام المنصرم، أفيد بحوادث من هذا النوع في أوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس وتركيا وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وماليزيا والمغرب.

٤٢- وتكرر المثلة الخاصة قلقها، الذي أعربت عنه على امتداد تقريرها لعام ٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة، حيال القيود المتزايدة التي تفرضها الدول بوسائل قانونية لقمع حرية تكوين الجمعيات، واستخدام الدول المتزايد للنظام القانوني لمضايق المدافعين عن حقوق الإنسان وعرقلة عملهم. وقد أسفرت هذه المضايقة عن تقويض سمعة المدافعين وصرف وقتهم ومواردهم المالية عن عملهم في مجال حقوق الإنسان.

٢- انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة وفي السلامة العقلية والجسدية

٤٣- بالمقارنة مع عام ٢٠٠٣، ازداد عدد الحالات التي وجهت رسائل بشأنها في عام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بأشد أنواع الانتهاكات خطورة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما الحالات المتعلقة بمقتل مدافعين عن حقوق الإنسان (٢٦)، وتعرض مدافعين لمحاولات قتل (١٤)، ولاعتداءات (٣٩)، ولاختطاف أو حجز كرهائن (١٥)، ولتعذيب وأشكال أخرى من إساءة المعاملة (٣٠)، ولتهديدات (٩٣).

٤٤- ووجهت المثلة الخاصة رسائل بخصوص ٢٦ حالة تتعلق بمقتل ٤٧ مدافعاً عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤. ودفع الناشطون في مجال حقوق العمال وقضايا البيئة وحيازة الأراضي ثمناً باهظاً بشكل خاص على هذا الصعيد. وتضمنت إحدى الحالات رئيس نقابة كان يسعى لتحسين ظروف العمل في قطاع صناعة الملابس، حيث قُتل بالرصاص في وضوح النهار بينما كان واقفاً عند كشك لبيع الجرائد.

٤٥- وما برح المدافعون يتعرضون لأشكال سوء المعاملة، كالضرب بواسطة قضبان مكهربة، وتعصيب أعينهم، وشد وثاقهم إلى كراسٍ ورشهم بغاز مسيل للدموع. وفي إحدى المظاهرات، أُبلغ عن استخدام الشرطة للحجارة والحصى والقضبان المكهربة والغاز المسيل للدموع لتفريق طلاب متظاهرين احتجاجاً على قرار اتخذ عميد كليتهم برفض إنشائهم اتحاداً للطلبة. وفي حالة أخرى، اعتقلت قوات الأمن مدافعين عن حقوق الإنسان واقتادتهم إلى مركز للشرطة حيث وُضعت أكياس بلاستيكية على رؤوسهم بينما كان يتم تغطيتهم في الماء وضربهم. ووقعت مثل هذه الانتهاكات أثناء اعتقال المدافعين أو اقتيادهم إلى مراكز الاحتجاز.

٤٦- واحتجز عدد من المدافعين في أوضاع مزرية دون غذاء أو ماء أو رعاية طبية. ووضِع آخرون قيد الحبس الانفرادي أو عزلوا دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بأقربائهم أو محامين. كما تعرض مدافعون أثناء احتجازهم لسوء المعاملة والتعذيب. وأبلغ عن توقيف تسعة وثلاثين عضواً في منظمة غير حكومية تعمل مع الأقليات الجنسية في مجال الصحة الجنسية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتناصر حقوق هذه الأقليات، وتعرضوا للحرمان من الطعام والماء طوال الأيام الخمسة عشر الأولى من اعتقالهم، ويدعى أن أربعة منهم أرغموا على ركوب حافلة للشرطة حيث تعرضوا للضرب والاعتصاب.

٤٧- وثمة مدافعون تعرضت بيوتهم ومكاتبهم وسياراتهم لإطلاق النار. واضطر بعضهم إلى الهروب للنجاة بأرواحهم إثر مطاردتهم من قبل مسلحين مجهولين على متن دراجات نارية. وقام أفراد من القوات المسلحة النظامية بإطلاق النار على ناشطين من أجل السلام أو قتلهم. واحتُطِف مدافعون تحت تهديد السلاح من قبل ضباط عسكريين وعناصر يرتدون ملابس مدنية، وتعرضت سياراتهم ومنازلهم لاعتداءات مسلحة. وقُتل بعضهم بالرصاص أمام منازلهم أو مكاتبهم وفي المستشفيات والنوادي الرياضية. وفي إحدى الحالات، أبلغ عن إضرار النار في منزل زعيمة محلية تدافع عن حقوق السكان الأصليين، مما أدى إلى مقتل عمها وهو زعيم محلي أيضاً.

٤٨- كما اضطر مدافعون عن حقوق الإنسان إلى العيش في خوف على سلامتهم وسلامة أسرهم. ولطالما تلقوا مكالمات هاتفية ورسائل من مجهولين تهدد صراحةً بإلقاء القبض عليهم وتغييبهم وقتلهم في محاولة لردعهم عن التحقيق في الاعتداءات، أو مواصلة نشر مقالات عن وحشية الشرطة، أو الإدلاء بشهادة في قضية قتل. وفي إحدى الحالات، تلقت زوجة أحد المدافعين باقة ورود ملغومة. كما تعرض مدافعون في إطار أنشطتهم إلى الإهانة والشتم.

٤٩- وعلى غرار السنوات الماضية، كانت أمريكا اللاتينية الإقليم الذي وردت منه غالبية الحالات عن مدافعين تعرضوا لاعتداءات على شخصهم، بما في ذلك مقتل ما لا يقل عن ١٥ مدافعاً وتعرض الكثيرين لتهديدات (٤٥) أو لاعتداءات (٣٠). ووردت ادعاءات عن وقوع انتهاكات من هذا القبيل في الأرجنتين، وإكوادور، والبرازيل، وبيرو، وجامايكا، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي، وهندوراس.

٥٠- وظلت آسيا الإقليم الثاني من حيث الرسائل المتعلقة بمقتل المدافعين عن حقوق الإنسان (١١) أو تعرضهم لتهديدات (٢٠) أو لاعتداءات (١١). ووجهت رسائل بهذا الشأن إلى حكومات إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، والفلبين، وفيت نام، وكمبوديا، وماليزيا، ونيبال، والهند.

٥١- وازداد أيضاً عدد الرسائل الموجهة بشأن تعرض سلامة المدافعين الجسدية في أوروبا وآسيا الوسطى إلى تهديدات خطيرة، ومنها بشكل خاص حالات قتل (٢) وتهديدات بالقتل (١١) وتعذيب (٩) واعتداء جسدي (٨) واختطاف (٢). ووجهت الممثلة الخاصة رسائل بهذا الخصوص إلى الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوزبكستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسري لانكا، وصربيا والجبل الأسود، وقيرغيزستان.

٥٢- وتعرض مدافعون في الدول العربية وإسرائيل أيضاً إلى تهديدات خطيرة لسلامتهم الجسدية، بما في ذلك حالة قتل ومحاولة قتل وحالات تهديد بالقتل (٥) وتعذيب (٤) واعتداءات جسدية (٤) وحالات اختطاف. وأحيلت رسائل بهذا الشأن إلى إسرائيل وتونس والجزائر والعراق.

٥٣- كما تلقت الممثلة الخاصة ادعاءات عن وقوع انتهاكات من هذا القبيل من مدافعين في تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وزامبيا، والسنغال، والسودان، وكوت ديفوار.

٣- حملات التهيب والمضايقة

٥٤- ما برح المدافعون يتعرضون لحملات تشهير تديرها حكومات وجهات خاصة. وفي بعض الحالات، أدلى مسؤولون كبار في الدولة بتصريحات علنية تربط المدافعين بجماعات متمردة أو إرهابية، وتصفهم بأنهم "أعداء الشعب"، أو تشكك في أخلاقهم. وفي إحدى الحالات، اتهم مسؤول لدى وزارة العدل منظمات حقوق الإنسان بالحصول على التمويل من شبكات إجرامية ونشر معلومات مضللة عبر وسائل الإعلام. واتهم رئيس البلد نفسه بعض مجموعات حقوق الإنسان المشككة في نزاهته بأنها تخدم مصالح "منظمات مريبة". ويدّعى أن وكالات حكومية أخرى طبعت نشرات تفشي فيها البيانات الشخصية للمدافعين وصورهم في سياق أنشطة إرهابية. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث بعد الاعتداء بالتفجرات على محطة قطار الأنفاق في موسكو، حيث أبلغ عن نشر قائمة تضم أسماء مدافعين وصورهم وتدعي صلتهم بالاعتداء الإرهابي. ويدّعى أن هذه البيانات نشرت في مراكز الشرطة وفي العديد من الأماكن العامة الأخرى في مختلف أرجاء المدينة.

٥٥- وهذا النوع من المضايقة للمدافعين عن حقوق الإنسان له انعكاسات خطيرة على سلامتهم الجسدية والنفسية، فهو يعرضهم للوصم وللخطر، وقد اضطرهم في بعض الحالات للتخلي عن أنشطتهم والتواري عن الأنظار. وفي حين أن زيف هذه الاتهامات قد تبين في الكثير من الحالات، فإن أي اعتذارات علنية بشأنها لم تُقدّم. وتشكل مثل هذه الاعتداءات مساعي خطيرة لتقويض مصداقية العمل في مجال حقوق الإنسان ونزاهته في أعين العامة.

٥٦- وتعرض المدافعون أيضاً للاستهداف على المستوى المهني بغية إسكاتهم أو معاقبتهم على أنشطتهم. وواجه محامون وقضاة وأطباء إجراءات تأديبية من هيئاتهم الإدارية، وعوقبوا وفقدوا وظائفهم، وفي بعض الأحيان سُحبت منهم رخصهم عقاباً على إسداء مشورة قانونية أو الإبلاغ عن انتهاكات لحقوق الإنسان.

٥٧- وما برح المدافعون، في الكثير من البلدان، يخضعون لمراقبة يومية، بما في ذلك تتبع حركاتهم من عناصر يرتدون ملابس مدنية، ومراقبة منازلهم ومكاتبهم من مسلحين في سيارات، والتنصّت لمكالماتهم الهاتفية. واستدعي آخرون بشكل منتظم للحضور إلى مراكز الشرطة واستجوبوا مراراً عن منظماتهم وعملها.

٥٨- وتعرضت مكاتب مدافعين للإغارة والتخريب والإغلاق التعسفي. وفي إحدى الحالات، داهم أكثر من ٢٠ عنصراً مسلحاً من الشرطة العسكرية بشكل تعسفي مكتب إحدى المنظمات غير الحكومية، وصادروا معدات حاسوبية وأوراقاً موجهة إلى هذه المنظمة وإلى منظمات أخرى. وإذ عثر أفراد الشرطة على خرطوشة حبر أسود وظنوها عبوة ناسفة، فإنهم قاموا بتوقيف مدافع واحتجازه بتهمة القيام بأنشطة إرهابية. وتم إطلاق سراحه لاحقاً دون توجيه اتهامات إليه. وصودرت وثائق مدافعين وملفات موكليلهم وصور شخصية ورفضت إعادتها إليهم.

وأبلغ عن حدوث حالات من هذا القبيل في الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وبوروندي، وغواتيمالا، وفييت نام، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، وهندوراس.

٥٩- وما فتئ المدافعون يخضعون لقيود على حرية تنقلهم وحقوقهم في الوصول إلى المعلومات. ومنع بعضهم من السفر إلى الخارج بالاستيلاء على وثائق سفرهم ومنعهم من ركوب الطائرات واحتجازهم في المطارات، بغية منعهم من إطلاع محافل وهيئات دولية على أوضاع حقوق الإنسان في بلدانهم. وآخرون رفض منحهم تأشيرات سفر، ومنعوا من التوجه إلى الأماكن التي تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان أو الاتصال بضحايا هذه الانتهاكات أو بموكليهم. وفي إحدى الحالات، منع موظفو أحد السجون ممثلي مجلس مجتمعي من تصوير ظروف الاحتجاز فيه وأرغموهم على مغادرة السجن وإنهاء زيارتهم. وواجه المدافعون عراقيين من هذا القبيل في أذربيجان، والبرازيل، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصين.

٦٠- وفي مجال التشريعات التقييدية التي تضبط حرية تكوين الجمعيات في عدد متزايد من البلدان، واجه مدافعون عن حقوق الإنسان مضايقات فيما يتعلق بالمتطلبات الإدارية لتسجيل منظماتهم وتصديقها قانوناً. واعتمدت الحكومات قوانين جديدة تقضي بإعادة تسجيل جميع المنظمات غير الحكومية، مما أتاح لها رفض منح الصفة القانونية بشكل انتقائي للمنظمات المشككة في سياسات الحكومة. وعرفت أنشطة المدافعين أيضاً عراقيل جراء متطلبات الترخيص الإداري والتسجيل المرهقة. ولا تزال منظمات حقوق الإنسان تتعرض لإنذارات من المحاكم المحلية بإغلاقها بناءً على شكاوى من الوزارات الحكومية لمخالفات إدارية بسيطة. وفي إحدى الحالات، دخل أفراد من وزارة الصحة مكاتب مركز للخدمات الصحية وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والعنف المتري، وصادروا ملفات المرضى. ومن ثم رفعت شكاوى بحق المركز تتهمه باستخدام عيادة طبية "لأغراض مخبورة"، مما قد يفضي إلى إغلاقه. وواجه مدافعون عن حقوق الإنسان صعوبات على هذه الشاكلة في أوزبكستان، وبيلاروس، وتركمانستان، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، ومصر. ويساور المثلة الخاصة القلق بشكل خاص حيال منع المدافعين من تشكيل منظمات وتشغيلها وإغلاق المنظمات القائمة. وقد أرغمت مثل هذه الممارسات والقوانين التقييدية المدافعين على مزاولة عملهم بدون حماية قانونية أو وضع حد لأنشطتهم أو حتى الفرار من بلدانهم في بعض الحالات.

٤- عدم تجاوب السلطات، والإفلات من العقاب على ما يرتكب من انتهاكات بحق المدافعين

٦١- كثيراً ما امتنعت السلطات عن التجاوب مع أوضاع المدافعين وشكاواهم، مما أسفر عن إفلات منتهكي حقوقهم من العقاب. وتقاعست قوات الشرطة عن التدخل لوقف اعتداءات جهات خاصة على مدافعين، ووقفت متفرجةً ومفسحةً المجال لمرتكبي الانتهاكات للفرار دون اعتراض سبيلهم. وفي بعض الحالات، استجوب مدافعون

وتم التحقيق معهم وتوقيفهم لأنهم بلغوا عن حوادث من هذا القبيل. وفي إحدى الحالات، أفيد بأن أفراد شرطة كانوا على مقربة من مدافع تعرض لإطلاق النار في طريقه من العمل إلى المنزل ولم يتدخلوا.

٦٢- ولا تزال سلطات قضائية في أنحاء شتى من العالم تبدي تساهلاً مريعاً تجاه أشخاص يشتبه في ارتكابهم انتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً عندما يكون المرتكبون المدعى عليهم من أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة. ومن بين ١٢٨ حالة تضمنتها رسائل الممثلة الخاصة في عام ٢٠٠٤ بشأن انتهاكات ارتكبتها أفراد من قوات الأمن والقوات المسلحة، لم تسفر سوى حالتان عن إدانة مرتكبيهما. وتبين المعلومات الواردة أن غالبية القضايا التي رفعها مدافعون ما زالت معلقة. وإجمالاً، لم تبد الحكومات استعداداً كافياً لمحاسبة عناصرها في هذا الصدد.

٦٣- وما زالت الممثلة الخاصة مترعة بشدة من هذا الاتجاه الذي يشهد على أن الإفلات من العقاب على ما يرتكب بحق المدافعين من انتهاكات لحقوق الإنسان لا يزال واسع الانتشار إلى حد غير مقبول. وثمة عدد من الدول لا تنهض بواجبها في حماية حقوق الإنسان، بل يبدو أنها تجرم المدافعين على ما يقومون به من أنشطة وتتغاضى عما يقترب بحقهم من إساءات، بل وتجيزها في بعض الحالات.

دال - مرتكبو الانتهاكات

٦٤- يتعلق نحو نصف الرسائل التي بعثتها الممثلة الخاصة بانتهاكات أبلغ عن ارتكابها على أيدي أفراد من قوات الشرطة والأمن في مختلف أنحاء العالم، كشرطة مكافحة الشغب، والدرك، وأجهزة المخابرات، وموظفي الهجرة. وتورطت قوات الشرطة والأمن بوجه خاص في انتهاكات جسيمة كالاعتداءات الجسدية، والاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز والمراقبة.

٦٥- وتكرر الممثلة الخاصة قلقها هذا العام حيال العدد المتزايد من الرسائل (٧٥) المتعلقة باستهداف المدافعين من قبل النظام القضائي، والهيئات الحكومية كوزارات الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل، وحتى البرلمان في بعض الحالات. ويؤكد هذا الاتجاه الباعث على القلق وجود مسعى لإضفاء طابع مؤسسي على استهداف المدافعين، الأمر الذي أشارت إليه الممثلة الخاصة في تقريرها إلى اللجنة في عام ٢٠٠٤.

٦٦- وفي عدد من الحالات ينشأ بالخطر (٧٤ حالة)، ما زالت هوية المقتربين مجهولة بسبب عدم اهتمام وكالات الدولة بالتحقيق في هذه الشكاوى. وهذه هي الحال عادة في أكثر الانتهاكات خطورة، كحالات القتل، ومحاولات القتل، وحالات الاختطاف، والتهديدات بالقتل. ويتمخض هذا الوضع عن بيئة خصبة للإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين ويضعف من قدرة الدولة على تأمين حمايتهم.

٦٧- وما زالت القوات العسكرية وشبه العسكرية والقوات المسلحة التابعة للمتمردين مسؤولة عن الانتهاكات المرتكبة بحق مدافعين في كثير من الحالات (٦٩ حالة)، خاصة في الأقاليم التي تشهد نزاعاً مسلحاً أو تمرداً متفاقماً. وتتحمل القوات المسلحة بشكل أساسي المسؤولية عن حالات القتل، والإصابات الخطيرة، وحالات الاختفاء، والحبس الانفرادي.

٦٨- وأخيراً، وردت معلومات في العام المنصرم تشير إلى انتهاكات ارتكبتها جهات خاصة أيضاً (٧).

هاء - مآل الحالات، ونخبة عن ردود الحكومات

٦٩- تلقت الممثلة الخاصة، خلال عام ٢٠٠٤، معلومات متابعة من حكومات ومنظمات غير حكومية أتاحت لها التوصل إلى استنتاجات إضافية عن الرسائل الموجهة.

٧٠- وفي حين وُجِّهت الممثلة الخاصة رسائل متابعة إلى الحكومات بشأن استمرار الانتهاكات في العديد من الحالات، فإنها تعرب عن ارتياحها لملاحظة أن الانتهاكات قد توقفت في عدد قليل من الحالات. ومن أصل ١١٤ حالة تتعلق باحتجاز مدافعين، انتهت ١٢ حالة على الأقل بإطلاق سراح المدافعين المعنيين. وتمت تبرئة مدافعين عن حقوق الإنسان من التهم الموجهة إليهم في ست حالات.

١- مدى تجاوب الدول مع الرسائل

٧١- من مجموع ٣١٦ رسالة بعثتها الممثلة الخاصة هذا العام، ورد ١٣٩ رداً بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويمثل هذا الرقم تراجعاً طفيفاً في نسبة الردود التي وردت عن نفس الفترة في العام المنصرم. وينبغي التنويه إلى أن الحالات التي وُجِّهت رسائل بشأنها في عام ٢٠٠٤ لا يزال من الممكن تلقي ردود عليها خلال عام ٢٠٠٥. ذلك أنه أثناء ٢٠٠٤ تم استلام ٦٠ رداً على رسائل موجهة في عام ٢٠٠٣، مما يجعل مجموع الردود التي استلمت خلال العام المنصرم ١٦٣ رداً على ٢٣٥ حالة وُجِّهت رسائل بشأنها. وتعرب الممثلة الخاصة عن ترحيبها بالردود التي تلقتها على رسائلها.

٧٢- وكانت الردود الواردة من الحكومات في أوروبا وآسيا الوسطى هي الأكثر، حيث ورد ٣٦ رداً على ٥٢ رسالة (معدل الردود ٦٩ في المائة) تليها الدول العربية وإسرائيل، حيث ردت على عدد أكبر من الرسائل الموجهة إليها في عام ٢٠٠٤، وورد منها ٢٢ رداً على ٤٥ رسالة موجهة (نسبة الردود ٤٣ في المائة). وتلقت الممثلة الخاصة ٤٧ رداً من الأمريكتين، تمثل معدل ردود نسبته ٤٦ في المائة. ومن آسيا، تلقت الممثلة الخاصة ٣٣ رداً على ٧٦ رسالة (معدل الردود ٤٣ في المائة). وورد أدنى عدد من الردود الحكومية في عام ٢٠٠٤ من أفريقيا (١٠) أي بمعدل ردود نسبته ٢٤ في المائة.

٢- أنواع الحجج التي ساقته الحكومات في ردودها

- ٧٣- إن قراءة تحليلية للردود الواردة تشف عن اتجاهات وأنماط واضحة في الحجج التي ساقته الحكومات.
- ٧٤- ففي غالبية الردود، تبدي الحكومات استعداداً للتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية، خصوصاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. وأفاد العديد منها أن ثمة خطوات قد اتخذت لتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة وضمان حماية الضحايا، بما في ذلك إجراء تحقيقات، وتقييم الأخطار والقبض على الجناة. وفي إحدى الحالات، تم تشكيل فريق مشترك بين عدة مؤسسات للتحقيق في حالات قتل، وتوفير حرس شخصيين والقيام بدوريات إضافية في المنطقة.
- ٧٥- بيد أن عدداً من المدافعين رفضوا الاستفادة من برامج الحماية التي توفرها الشرطة لأن الضحايا يدعون، في غالبية الحالات، أن الانتهاكات ارتكبت في حقهم على أيدي الشرطة والقوات العسكرية أو بتواطؤ فعلي منها.
- ٧٦- وتفيد معظم الردود أن التحقيقات ما زالت جارية وأن ثمة وجهت للجنة، وفي حالتين أدين الجناة وصدرت أحكام بحقهم. وترحب الممثلة الخاصة بهذه الجهود مشجعة الحكومات على مواصلة جهودها. ولكنها تلاحظ بقلق أنه حتى في الحالات التي أقرت فيها الحكومات بوقوع انتهاكات بحق المدافعين، فإن مستوى الإفلات من العقاب لا يزال مرتفعاً.
- ٧٧- وتندرع قرابة ربع الردود الواردة في عام ٢٠٠٤ بالقانون الوطني إما كمبرر للانتهاكات المدعى ارتكابها، أو بوصفه المعيار الذي ينبغي الرجوع إليه للحكم على مدى امتثال الحكومات لمبادئ حقوق الإنسان. وكثيراً ما تجادل الدول في ردودها بأنها تعمل وفقاً لمصلحة السلم والأمن الوطنيين، وغالباً ما يتم تحريف الوقائع المزعومة عن طريق استخدام القانون الوطني لإضفاء الشرعية على الإجراءات المتخذ بحق المدافعين بوصفه يرمي إلى حفظ "النظام العام". وتود الممثلة الخاصة لفت انتباه الدول إلى المادة ٣ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشدد على أن "القانون المحلي المتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى للدول ... هو الإطار القضائي الذي ينبغي من خلاله تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، ويتعين القيام بكافة الأنشطة [في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان] ضمن هذا الإطار".
- ٧٨- وأعلن ستة وأربعون رداً من الردود الواردة أن الوقائع المبلغ عنها في الرسائل لم تكن دقيقة مقدمة وقائع مغايرة لها. وفي إحدى الحالات، تم إنكار الوقائع بشدة وادعاء أن المدافع "ينتمي إلى منظمة إرهابية تتظاهر أنها جمعية خيرية، وتستخدم الوضع المذكور أعلاه لتجنيد هؤلاء الطلاب الموقوفين عن الدراسة لمهمتها المناهضة للسلم والأمن". ومن المثير للاهتمام أن الدول في ردودها الخمسة عشر، باستثناء ردين منها، على الرسائل المتعلقة بادعاءات تعذيب أو سوء معاملة، قد أنكرت صحة الادعاءات.

٧٩- وشكك عددٌ مثيرٌ للقلق من الردود في مصداقية المدافعين المعنيين، وأنكرت الردود أية صلة بين الانتهاك المزعوم والعمل في مجال حقوق الإنسان. وربطت عدة حكومات ربطاً صريحاً بين المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطة إرهابية أو أفعال عنيفة أو ذات دافع سياسي. وكثيراً ما اعتبرت حالات سطو واختطاف واعتداءات على المنازل ارتكبتها مجهولون، بوصفها جرائم قانون عام.

٨٠- وفي ١٤ رداً من الردود الواردة، لم تتطرق الحكومات إلى الحوادث التي تضمنتها الرسائل. وفي حالة تتعلق بمدافع عن حقوق الإنسان تمّ توقيفه وأمر بالحضور إلى مقر قوات الأمن كل يوم من الساعة ٩ صباحاً إلى ١٠ مساءً، رفضت الحكومة الإقرار بأن احتجاز مدافع لمدة تزيد على ١١ ساعة كل يوم لفترة زمنية غير محددة يعتبر بمثابة حبس. وتجاهلت حكومات أخرى ادعاءات التعذيب التي تضمنتها الرسائل أو قدمت ردوداً جزئية عليها.

٨١- وتلاحظ الممثلة الخاصة ندرة الردود التي قبلت فيها الحكومات المسؤولية عن إساءات تجاه المدافعين، ولم يزد عددها في هذا الصدد عن سبعة ردود فقط. وفي إحدى الحالات، تمّ توقيف أربعة رجال شرطة يقعون في السجن حالياً في انتظار محاكمتهم.

ثالثاً - التركيز على بلدان محدّدة

٨٢- يتناول هذا الفرع من التقرير الاتجاهاً في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في ١٣ بلداً أرسلت إليها الممثلة الخاصة ٨ رسائل أو أكثر في عام ٢٠٠٤، وهي: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والصين، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيبال. وقد وجهت الممثلة الخاصة ما مجموعه ١٧١ رسالة إلى هذه الحكومات، وتلقت ٦٨ رداً.

٨٣- والاتجاهاً الموصوفة أدناه لا تقدم وصفاً مستفيضاً لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه البلدان كما وأن البلدان المذكورة لا تمثل بالضرورة الأماكن التي تعتبر أوضاع المدافعين الأسوأ فيها. وإنما يعكس التحليل الحالات التي وجدت أصواتاً للتعبير عنها أثناء الفترة المستعرضة. وفي تقريرها لعام ٢٠٠٦، ستراجع الممثلة الخاصة أوضاع كافة البلدان التي تلقت عنها معلومات خلال الأعوام الستة لولايتها.

١ - أفريقيا

السودان

٨٤- أرسلت الممثلة الخاصة ١٨ رسالة إلى السودان تتعلق بأربعة وعشرين مدافعاً، معظمهم صحفيون، ومحامون، وأعضاء في منظمات غير حكومية. ووقعت غالبية الانتهاكات في سياق النزاع الدائر حيث تعرض المدافعون للاستهداف لقيامهم بأنشطة اعتبرت مناوئة للدولة.

٨٥- وأفيد أن المدافعين في السودان عانوا بشكل أساسي من حالات الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن، خصوصاً جهاز الأمن الوطني، بينما كانوا يعملون في نيالة وزالينغي وشمال دارفور. وتمت الاعتقالات عادةً في أعقاب نشر تقارير تندد بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور أو تستهجن استخدام السلطات للتعذيب، وأيضاً أثناء المظاهرات في الخرطوم أو عند عودة المدافعين إلى البلد. وأفيد بأن غالبية المدافعين تعرضوا للتعذيب أو لأشكال أخرى من سوء المعاملة أثناء احتجازهم وأخضعوا للحبس الانفرادي. وأدت بعض التوقيفات إلى توجيه تهم فعلية إلى المدافعين. وفي حين أطلق سراح الكثيرين منهم، لا يزال مصير عدد منهم مجهولاً.

٨٦- وتعرب الممثلة الخاصة للحكومة عن شكرها لردها على اثنتين من رسائلها. وتأسف لعدم رد الحكومة على الرسائل الأخرى، مما حال دون أخذ تحليلها للانتهاكات المدّعاة المشار إليها في هذه الرسائل، في الحسبان. كما تكرر الممثلة الخاصة الإعراب عن بالغ قلقها بشأن الانتهاكات المقتربة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في السودان، داعية الحكومة إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان احترام الحقوق التي ينص عليها الإعلان.

٢- الأمريكتان والكاربي

البرازيل

٨٧- أرسلت الممثلة الخاصة، أثناء الفترة المستعرضة، ثمان رسائل إلى حكومة البرازيل. وتعلقت معظم الحالات بمدافعين يعملون في مجال حقوق السكان الأصليين وحيازة الأراضي وحقوق العمال إلى جانب التنديد بانتهاكات الشرطة.

٨٨- ولقي ما لا يقل عن أربعة مدافعين برازيليين مصرعهم هذا العام، حيث اغتيل ثلاثة محامين من وزارة العمل أثناء قيامهم بتفتيش روتيني لأحد العقارات، وقُتل مفتش من الوزارة بعد تحقيقه في شكاوى بخصوص أنشطة غير مشروعة لاستخراج المعادن. ويساور الممثلة الخاصة قلق بالغ بشأن هذه الأفعال التي ارتكب معظمها بحق موظفين للدولة. كما تلقى المدافعون في البرازيل تهديدات جمّة بالقتل في سياق أنشطتهم وواجهوا اعتداءات على سلامتهم. وفي إحدى الحالات، تعرض مدافع للتهديد في أعقاب نشره تقريراً عن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد شرطة. وفي أغلب الأحيان لم تتبين هوية الجناة أو أخلي طرفهم من المسؤولية، مما يسفر عن تنامي حالة الإفلات من العقاب ويولد شعوراً بالخوف وانعدام الأمن لدى المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٩- وتعرب الممثلة الخاصة عن شكرها لحكومة البرازيل للرد الوحيد الذي قدمته، ولكنها تأسف لعدم ردّ الحكومة على رسائلها الأخرى، داعية إياها إلى تأمين الحماية للمدافعين في هذا البلد.

كولومبيا

٩٠- أرسلت الممثلة الخاصة ٣١ رسالة إلى حكومة كولومبيا بشأن ٥٠ مدافعاً معظمهم أعضاء نقابات ومحامون وصحافيون. وقد وقعت غالبية الانتهاكات المزعومة في سياق الصراع الداخلي في كولومبيا.

٩١- وتلاحظ الممثلة الخاصة بقلق بالغ تدهور وضع المدافعين في كولومبيا هذا العام، إذ لقي ما لا يقل عن ١٠ منهم مصرعهم في عام ٢٠٠٤، وتعرض ١٠ آخرون للاختطاف أو الاعتداء عليهم أو على منازلهم. وداهمت المجموعات شبه العسكرية مكاتب منظمات حقوق الإنسان ومنازل المدافعين. وتلقى المدافعون فيضاً من التهديدات بالقتل، والتي ينبغي حملها محمل الجد في مثل هذه الظروف. وعانى المدافعون أيضاً من حملات التشهير، بما في ذلك حملات قامت بها سلطات الدولة وتضمنت توزيع نشرات تؤكد صلاتهم بالمغاورين. وتزيد مثل هذه الاعتداءات من خطورة وضع المدافعين إذ تعرضهم لمخاطر اعتداء متنامية. ووقعت معظم الانتهاكات كردود انتقامية على نشر التجاوزات التي اقترفتها المجموعات شبه العسكرية ولعرقلة التحقيقات الرامية إلى تقديم الجناة إلى العدالة. كما وقع عدد من الانتهاكات في مجال الدفاع عن حقوق العمال إزاء جهات فاعلة خاصة. وأفيد كذلك عن ممارسات تعذيب وسوء معاملة. واقترفت المجموعات شبه العسكرية حوالي نصف الانتهاكات المبلغ عنها.

٩٢- تلقت الممثلة الخاصة ردوداً على ١٨ رسالة من الرسائل الإحدى والثلاثين التي أرسلتها. وهي تشكر الحكومة على تعاونها، وترحب بالتدابير التي اتخذتها للتحقيق في العديد من الانتهاكات المزعومة المشار إليها في رسائلها، ولكنها تظل قلقة لكون الغالبية العظمى من الحالات لا تزال معلقة، إذ لم يتم تحديد هوية الجناة أو تقديمهم إلى العدالة. ومن هذا المنطلق، ليس بوسعها إلا أن تستنتج أن إفلات مقترفي هذه الانتهاكات من العقاب لا يزال مستمراً. وتود الممثلة الخاصة أن تشكر الحكومة على إتاحة الفرصة لها لمتابعة تنفيذ التوصيات التي قدمتها في تقريرها عن الزيارة القطرية لعام ٢٠٠١، وذلك أثناء زيارتها لكولومبيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويتضمن القسم الخاص بكولومبيا في الإضافة ١ لهذا التقرير الاستنتاجات التي توصلت إليها، والتي تقدم عرضاً مفصلاً للخطوات التي اتخذتها حكومة كولومبيا في سبيل معالجة الوضع والمشاكل القائمة.

إكوادور

٩٣- وجهت الممثلة الخاصة ١٠ رسائل إلى حكومة إكوادور في عام ٢٠٠٤. واستهدف معظم المدافعين في سياق عملهم دفاعاً عن حقوق السكان الأصليين وحيازة الأراضي وحقوق العمال، وخصوصاً في مجال استخراج شركات دولية خاصة للنفط.

٩٤- وتعلقت غالبية الحالات بتهديدات بالسلاح واعتداءات بالضرب وتهديدات هاتفية. وتشير التقارير إلى أن الاعتداءات وقعت في أعقاب إعراب المدافعين عن انتقادات علنية، خصوصاً فيما يتعلق بالتجارة الحرة والاتفاقات

التعاقدية الخاصة لاستخراج النفط من أراضٍ يُدعى أنها للسكان الأصليين. وفي بعض الحالات، أفيد عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بحق مدافعين يعملون في مجال حقوق اللواتين والسحاقيات والمخنثين. وفي الكثير من الحالات، لم تتضح هوية الجناة، ولكن أفيد أن الشرطة متورطة في بعض القضايا، لا سيما فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق اللواتين.

٩٥- وتأسف الممثلة الخاصة لعدم تلقيها أية ردود من الحكومة إبان انتهائها من إعداد هذا التقرير.

غواتيمالا

٩٦- في عام ٢٠٠٤، وجهت الممثلة الخاصة إلى حكومة غواتيمالا ١٦ رسالة تتعلق بواحد وثلاثين مدافعاً، معظمهم صحفيون ونقابيون وزعماء للسكان الأصليين. ووقعت غالبية الانتهاكات في إطار عملهم المتصل بحيازة الأراضي وحقوق المجتمع وسيادة القانون والإفلات من العقاب.

٩٧- وتعرض المدافعون لاعتداءات خطيرة على سلامتهم، حيث لقي مدافعان على الأقل مصرعهما في سياق عملهما دفاعاً عن الحقوق الاقتصادية والثقافية. وتلقى الكثير من المدافعين تهديدات وتعرضت مكاتبهم ومنازلهم للإغارة كما صودرت وثائقهم ومعداتهم. وتعرض صحفيون عدة للضرب على يد الشرطة بينما كانوا يحاولون توثيق استخدام الشرطة المفرط للقوة أثناء إحدى المظاهرات. وفي العموم، أفيد أن معظم الانتهاكات ارتكبت على أيدي الشرطة وقوات الأمن والمجموعات المسلحة.

٩٨- وتلقت الممثلة الخاصة رداً واحداً من حكومة غواتيمالا. وهي ترحب بالخطوات المتخذة لعرض هذا الوضع على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها تأسف لعدم رد الحكومة على رسائلها العديدة الأخرى.

المكسيك

٩٩- أرسلت الممثلة الخاصة إلى حكومة المكسيك ١١ رسالة بخصوص ١٣ مدافعاً.

١٠٠- وفي غالبية الحالات، تلقى المدافعون في المكسيك تهديدات بالقتل وتعرضوا للمضايقات في سياق مطالبتهم بمحاسبة المسؤولين عن التجاوزات الماضية وتنديدهم العلني بانتهاكات الشرطة. ولقي شاهد أساسي في قضية ضد الشرطة مصرعه إذ أطلقت عليه النار ١٥ مرة. وفي حالة أخرى، تلقى عدة مدافعين عن حقوق السكان الأصليين تهديدات بالقتل من الشرطة بعد تحريرهم شكوى بشأن وفاة شخص في الحجز. وأفيد أن أفراد الشرطة هم الجناة في العديد من القضايا المحالة، ولكن لا يزال الجناة مجهولين في عدد كبير من القضايا الأخرى.

١٠١- وتشكر الممثلة الخاصة حكومة المكسيك على ردودها العشرة التي تشهد على استعدادها للتعاون بشكل بناء مع ولاية الممثلة الخاصة. كما ترحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في معظم القضايا، وبتدابير الحماية التي اتخذتها في بعض الحالات. وترحب الممثلة الخاصة أيضاً بإطلاق سراح مدافع كان قيد الاعتقال. ولكن القلق ما زال يساورها لعدم مثول أي من الجناة أمام العدالة حتى الآن، وتدعو حكومة المكسيك إلى التحقيق في الشكاوى المقدمة بحق أفراد من قوات إنفاذ القانون وإلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مساءلة المتورطين في انتهاكات حقوق المدافعين.

٣- أوروبا وآسيا

الصين

١٠٢- في عام ٢٠٠٤، وجهت ١٠ رسائل إلى الصين بشأن ١٨ مدافعاً عن حقوق الإنسان، يعمل معظمهم في مجال الحقوق المدنية والسياسية.

١٠٣- ويمثل الاعتقال التعسفي والاحتجاز، بما فيه الحبس الانفرادي، غالبية الانتهاكات المبلغ عنها بحق المدافعين. وقامت الشرطة بتوقيف عدد كبير من المدافعين لمنع تنظيم مظاهرات أو اجتماعات تخليداً للذكرى الخامسة عشرة لاحتجاجات حزيران/يونيه ١٩٨٩ المطالبة بالديمقراطية في ساحة تيانانمن. وتشير المعلومات الواردة إلى أن بعض المدافعين صدرت بحقهم أحكام سجن طويلة، بما في ذلك السجن المؤبد، لأنشطة مؤيدة للديمقراطية ومدافعة عن حرية الدين. وتعرض المدافعون كذلك إلى مخاطر التعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم. وأفيد أن المقترب الأساسي لهذه الانتهاكات هم أفراد الشرطة وقوات الأمن.

١٠٤- وتلقت الممثلة الخاصة ثلاثة ردود من حكومة الصين. وللأسف، لم يتسن ترجمتها في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

جمهورية إيران الإسلامية

١٠٥- أرسلت الممثلة الخاصة إلى إيران تسع رسائل بشأن خمسة مدافعين.

١٠٦- تتعلق الانتهاكات المبلغ عنها بحق المدافعين بالتوقيف والسجن وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. ووقعت بعض الانتهاكات في إطار مطالبات بالحقوق المدنية والسياسية ومساءلة الحكومة. وادّعي تعرض أحد المدافعين للتعذيب وسوء المعاملة في السجن بعد أن أجرى مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية بشأن ما يجري تداوله عن الفساد السياسي في إيران.

١٠٧- وتلقت الممثلة الخاصة ردوداً من جمهورية إيران الإسلامية على جميع رسائلها. وهي تشكر الحكومة على ردودها واستعدادها للتعاون مع الولاية المسندة إليها. ولكنها تلاحظ أن الردود إما أنكرت وقوع الانتهاكات المدّعاة أو لم تعلق عليها.

نيبال

١٠٨- أرسلت الممثلة الخاصة إلى حكومة نيبال عشر رسائل في عام ٢٠٠٤. وتضمن عدد من الحالات صحفيين وناشطين من أجل السلام وزعماء محليين في إطار الصراع المستمر مع حزب نيبال الشيوعي (جماعة ماو).

١٠٩- وواجه المدافعون في نيبال تدهوراً في وضعهم، إذ قُتل منهم ثلاثة على الأقل. وطالت الاعتقالات التعسفية والاحتجازات عدداً كبيراً منهم. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق اللواطين للاحتجاز بشكل غير مشروع، كما تعرضوا للضرب والاعتصاب على يد الشرطة. وتشير المعلومات الواردة إلى أن المدافعين عانوا من الانتهاكات على أيدي الحكومة وحزب نيبال الشيوعي على حد سواء بعد أن تمّ وصمهم كإرهابيين أو جواسيس أو اتهام كل طرف إياهم بدعم الطرف الآخر.

١١٠- وتأسف الممثلة الخاصة لعدم تلقيها أية ردود من الحكومة على رسائلها إبان انتهائها من إعداد هذا التقرير.

الاتحاد الروسي

١١١- بعثت الممثلة الخاصة ١٤ رسالة إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن ١٥ مدافعاً عن حقوق الإنسان و٣ منظمات غير حكومية. ووقعت معظم الانتهاكات المبلغ عنها في سياق النزاع الدائر في الشيشان، وارتكبت بحق مدافعين يعملون على إمالة اللثام عن وضع حقوق الإنسان في المنطقة.

١١٢- وواجه المدافعون تحديات جسيمة هذا العام. فقد قُتل ما لا يقل عن مدافعين يعملان في مجال حقوق الأقليات وانتهاك حقوق الإنسان في الشيشان. وادّعي أيضاً أن أشخاصاً مجهولي الهوية اختطفوا مدافعين يعملون على مثل هذه القضايا، وبعضهم تمّ توقيفهم على يد الشرطة واتهامهم بأنشطة إرهابية وأصولية. ومما يثير قلق الممثلة الخاصة أيضاً البيانات التشهيرية أو المقالات التي يصدرها موظفون كبار في الدولة وقوات الأمن والتي تربط منظمات حقوق الإنسان بأنشطة إجرامية وإرهابية. وشملت الانتهاكات الأخرى المبلغ عنها مداممة مكاتب المنظمات غير الحكومية واعتقال أعضائها. ووقعت معظم الاعتداءات بحق المدافعين في أعقاب نشر تقارير عن حقوق الأقليات والإعراب عن القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الشيشان.

١١٣- تلقت الممثلة الخاصة ١٠ ردود على رسائلها الأربع عشرة. وهي تشكر الحكومة على ردودها العديدة التي تمّ عن استعدادها للتعاون مع ولايتها. وترحب الممثلة الخاصة بالتقارير التي تشير إلى فتح تحقيقات في حالات

قتل واختطاف المدافعين وإلى بدء الإجراءات الجنائية في إحدى الحالات بحق الجاني المشتبه فيه. ولكنها لا تزال قلقة بشأن العدد الكبير من القضايا التي لا تزال معلقة حيث لم تتبين هوية الجناة. وتلاحظ أيضاً أن الحكومة أنكرت في عدد من الحالات وقوع الحوادث المبلغ عنها، أو نفت صلة هذه الحوادث بالدفاع عن حقوق الإنسان، وطعنت في وصف بعض الضحايا كمُدافعين عن حقوق الإنسان.

تركيا

١١٤- وجهت الممثلة الخاصة إلى تركيا ثماني رسائل في عام ٢٠٠٤، وقامت بزيارة رسمية إلى البلد في تشرين الأول/أكتوبر. وقد أحيل إلى اللجنة تقرير منفصل عن تركيا كإضافة لهذا التقرير (E/CN.4/2005/101/Add.3).

أوزبكستان

١١٥- أرسلت إلى أوزبكستان ثماني رسائل تتعلق بستة مدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمتين غير حكوميتين.

١١٦- وتعرض المدافعون في أوزبكستان إلى التوقيف التعسفي والاستجواب بشأن عملهم في مجال حقوق الإنسان وإلى عرقلة حريتهم في التنقل. وتعرضت المنظمات غير الحكومية لرفض التسجيل أو الإغلاق. ووقع العديد من الانتهاكات في إطار عمل المدافعين في مجال مناهضة التعذيب والمطالبة بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٧- وتشكر الممثلة الخاصة لحكومة أوزبكستان ردها على جميع الرسائل الموجهة إليها تقريباً، مما يُمّ عن استعدادها للتعاون مع ولايتها. وتلاحظ أنه فيما يتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية، بينت الحكومة أن المنظمات المعنية غير قانونية ولا يحق لها القيام بأنشطتها. وتمشياً مع ما ورد في تقريرها لعام ٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة، فإنها تشجع الحكومة على مراجعة قانونها الناظم لحرية تكوين الجمعيات، بغية توفير بيئة مواتية لعمل المدافعين وفقاً لأحكام الإعلان.

٥- البلدان العربية وإسرائيل

الجمهورية العربية السورية

١١٨- وجهت ثماني رسائل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن ستة مدافعين ومنظمة غير حكومية واحدة، في إطار أنشطتها دفاعاً عن الحقوق الديمقراطية والمدنية والسياسية.

١١٩- وتشير المعلومات الواردة في عام ٢٠٠٤ إلى أن المدافعين كثيراً ما تعرضوا لعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية في سياق مظاهرات ومطالبات بإصلاحات ديمقراطية. ومنع مدافعون من السفر إلى الخارج للمشاركة في

مؤتمرات واجتماعات حول حقوق الإنسان؛ واتهم آخرون بأنشطة مناوئة للدولة ورفض تسجيل منظمة لحقوق الإنسان. وتشير التقارير إلى أن المسؤول الأول عن هذه الأفعال هو قوات الأمن.

١٢٠- وردت الحكومة على رسالتين من الرسائل الثماني التي وجهت إليها. وتلاحظ الممثلة الخاصة أن جميع الانتهاكات المدعاة إما تم إنكارها جزئياً أو لم يجر التعليق عليها في الردين، وأن الحكومة تذرعت بقانونها الوطني كتبرير للحوادث المبلغ عنها.

تونس

١٢١- أرسلت الممثلة الخاصة إلى حكومة تونس ١١ رسالة، تتعلق بسبعة عشر مدافعاً عن حقوق الإنسان ومنظمة غير حكومية واحدة.

١٢٢- وشملت الاعتداءات المبلغ عنها على المدافعين هجمات ومراقبة من الشرطة، ورفض تسجيل منظمات غير حكومية بشكل قانوني، وحرمان من المعلومات والتمويل. وأشار إلى عناصر الشرطة بوصفهم الجناة في معظم الحالات.

١٢٣- ردت الحكومة التونسية على رسالة واحدة من الرسائل الإحدى عشرة التي أرسلتها إليها الممثلة الخاصة. وهي تشكر الحكومة على هذا الرد، ولكنها تأسف لعدم ردها على الرسائل الأخرى. وتؤكد الممثلة الخاصة مجدداً على قلقها حيال الانتهاكات المدعاة التي أشارت إليها في رسائلها إلى الحكومة التونسية.

رابعا - المدافعون عن حقوق الإنسان والسلام والأمن

١٢٤- كما وردت الإشارة إلى ذلك في التحليل السابق، فإن الكثير من الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان يقع في سياق الصراعات المسلحة، خصوصاً الداخلية منها. وتعرب الممثلة الخاصة، في هذا الصدد، عن اقتناعها بأن المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيزهم لإنفاذ مبادئ حقوق الإنسان عالمياً، فإنهم يساهمون في تحقيق الأهداف الجوهرية للأمم المتحدة عن طريق القيام بدور هام في مساعي الأمم المتحدة لإدامة السلم والأمن في شتى أنحاء المعمورة وإعادة إحلالهما حيث انتهكا. وهذا الاقتناع يعززه تحليل الدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في أربع حالات تضمنها جدول أعمال مجلس الأمن خلال العام المنصرم، وتتمثل في: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، وهاتي.

١٢٥- فحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تجسد بشكل واضح العلاقة بين الانتهاك الطويل الأمد للسلم الدولي، وبين الوضع الهش للأفراد والمنظمات المنخرطة في الدفاع عن حقوق الإنسان. وكما تدل على ذلك الإضافة ٣ لتقرير الممثلة الخاصة إلى اللجنة عن عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2004/94)،

فإن العديد من المنظمات غير الحكومية في جمهورية الكونغو تنشط في مجال تنظيم مطالبة السكان المدنيين بالسلم في هذا البلد الذي مزقته الحرب والتعبير عنها، وكذلك مطالبة بالسلم نيابة عن ضحايا الاعتقالات التعسفية والاعتصاب والتعذيب. بيد أن هذا النشاط يعرضهم لنمط متكرر من المضايقات، لا سيما التوقيف والاحتجاز، على أيدي الشرطة والقوات المسلحة.

١٢٦- وقد تلقت الممثلة الخاصة أيضاً العديد من التقارير عن توقيف واحتجاز مدافعين عن حقوق الإنسان أثناء سعيهم لوضع حد للتزاع المسلح وللاعتداءات على السكان المدنيين في دارفور، السودان. وتضمنت التقارير الإبلاغ عن توقيف رئيس منتدى السلم السوداني، وتوقيف عمدي قريتين في شمال دارفور في أعقاب لقائهما بمسؤولين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الميليشيات المدعومة من الحكومة، والتوقيف والحبس الانفرادي لخمسة محامين شاركوا في احتجاجات تندد بنقص المأوى والطعام في دارفور. وتضمنت التقارير أيضاً حالات توقيف أعضاء منظمة مناهضة التعذيب السودانية وإخضاعهم للحبس الانفرادي وسوء المعاملة.

١٢٧- أما بالنسبة للقضية الفلسطينية، فإن مجلس الأمن، في القرار ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، "يدين [أدان] قتل المدنيين الفلسطينيين الذي حدث في منطقة رفح" و"يساوره بالغ القلق إزاء ما قامت به مؤخراً إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدمير للمنازل في مخيم رفح للاجئين". وقد طلبت الممثلة الخاصة، في رسالة وجهتها إلى حكومة إسرائيل في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، توضيحات بشأن الاعتداء على مدنيين متظاهرين ضد هدم المنازل. وكانت الممثلة الخاصة قد وجهت بالفعل نظر حكومة إسرائيل، في عام ٢٠٠٣، إلى الإبلاغ عن مقتل مدني معارض لهدم منازل الفلسطينيين بالجرافات ومدنيين كانا يحاولان حماية سكان المخيمات الفلسطينية أثناء عمليات عسكرية. بيد أن نطاق الاعتداءات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والتي أُبلغت بها الممثلة الخاصة على مدار العامين المنصرمين في إطار القضية الفلسطينية، أوسع من ذلك بكثير. ويتضمن بشكل خاص حالات احتجاز ممثلين عن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية. وتعتقد الممثلة الخاصة أن البحث عن حل سلمي دائم للقضية الفلسطينية لا يمكن أن يفضي إلى نتيجة في ظل غياب احترام حقوق الإنسان وحقوق الأفراد والجمعيات في العمل دفاعاً عن حقوق الإنسان.

١٢٨- أما فيما يتعلق بمآتي، فتلاحظ الممثلة الخاصة أن الحالات التي عُرِضت عليها خلال العامين المنصرمين تدل على استهداف المحامين والصحافيين لمطالبتهم بوضع حد لحالة الإفلات من العقاب على جرائم ارتكبت في الماضي.

١٢٩- وانطلاقاً من الدور الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في الحالات المذكورة أعلاه وفي تقارير أخرى عديدة، فقد استشفت الممثلة الخاصة عدة طرائق يمكن من خلالها للمدافعين عن حقوق الإنسان الاضطلاع بدور حيوي في مساعي الأمم المتحدة لحفظ السلم واستعادته.

١٣٠- والمدافعون عن حقوق الإنسان، بدعوتهم السلمية لاحترام الحقوق الأساسية، يسعون إلى حل سلمي لأشكال التوتر السياسي والإثني والاجتماعي. فكثير من البلدان المرزوءة حالياً بالصراعات الأهلية لها تاريخ من الفرص الضائعة للتوصل إلى حل سلمي لتوتر طال أمده. وكما أثبتت تقارير الممثلة الخاصة إلى اللجنة، فإن هذه الفرص الضائعة تتضمن دوماً رد فعل قمعي من الحكومة إزاء التظلمات التي يجاهر بها المدافعون عن حقوق الإنسان. لذا، تعتقد الممثلة الخاصة أن الأمم المتحدة، بتعزيزها وحمايتها للمدافعين عن حقوق الإنسان، ستتمكن إلى حد بعيد من تعزيز فرص التوصل إلى حل سلمي للتزاعات، على أساس الحوار والمشاركة والعدالة، قبل أن تتحول هذه التزاعات إلى عنف مسلح.

١٣١- ولأن انتهاكات حقوق الإنسان تشدد حدتها غالباً مع اندثار الصراعات السياسية أو الإثنية أو الاجتماعية إلى متزلق الصراع المسلح، فإن المعلومات التي يجمعها وينقلها المدافعون عن حقوق الإنسان بشأن انتهاكات هذه الحقوق في مجتمعاتهم، يمكن استخدامها كنظام إنذار مبكر مفيد لتنبيه المجتمع الدولي إلى تهديد وشيك للسلم. وينبغي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان حتى يتسنى الحفاظ على نظام إنذار مبكر فعال في كل بلد. وبما أن المدافعين عن حقوق الإنسان يدعون إلى حل سلمي للتوترات السياسية والإثنية والاجتماعية التي يمكن أن تتحول إلى صراع مسلح، فإن حدوث زيادة في الاعتداءات بحق هؤلاء المدافعين في بلد ما يمكن أن يشكل بحد ذاته إنذاراً مبكراً.

١٣٢- وتشير المعلومات التي تلقتها الممثلة الخاصة خلال الأعوام الأربعة الماضية، إلى أن الصراعات المسلحة ما أن تندلع حتى يصبح وضع المدافعين عن حقوق الإنسان هشاً بشكل خاص ويصبحون عرضة لإساءات لا حد لها. وما فتئ المدافعون عن حقوق الإنسان يجاهرون بمعارضتهم السلمية لقمع الأقليات السياسية والدينية والإثنية، والتنديد بجرائم الحرب أو بالانتهاكات المرتكبة في إطار إنفاذ القانون، وتوثيق هذه الانتهاكات كما يفعل الصحفيون، أو مساعدة الضحايا كما يفعل المحامون والأطباء. ولكن، في محيط تتضارب فيه الآراء، كثيراً ما تخفق الأطراف المتناحرة في التمييز بين الدعوة السلمية المستمرة لنصرة حقوق الإنسان وبين دعم أنشطة الخصم العنيفة. والحكومات التي تواجه تحدي حركات الاستقلال والتمرد المسلحة، أو الأفعال الإرهابية، تميل إلى وصم أنشطة المدافعين المشروعة بوصفها مناوئة للدولة ومهددة للأمن ومساندة للمنظمات الإرهابية. وبالمثل، تميل المجموعات المارقة إلى اعتبار المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينددون بجميع الانتهاكات، كأناصر لقضية الحكومة. وفي الحصلة، يتعرض المدافعون للمضايقات والترهيب والتوقيف والاحتجاز والتعذيب والاعتقال. بيد أن أطراف الصراع، إذ تكتم الناشطين من أجل السلام وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنها سوف تكتم صوتاً يمكن أن يقوم بدور أساسي في إعادة السلام، بسبب رسالته الإيجابية والوسائل السلمية المستخدمة لإيصالها.

١٣٣- وأخيراً، وفي أعقاب الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترافق عادةً النزاعات المسلحة وغيرها من الصراعات الأهلية، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان يعملون من أجل الضحايا مطالبين بالانتصاف لهم من

الانتهاكات الماضية. ونتيجة لذلك، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاستهداف من مجموعات لا تروق لها المطالبة بمساءلة الجناة، لتورطها في تلك الانتهاكات الماضية. أما الحكومات حديثة العهد، فبسبب ضعفها خلال فترة انتقالية هشة، فإنها كثيراً ما تعجز أو ترغب عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالشكل الملائم. بيد أن الممثلة الخاصة تلاحظ أنه في حالات الانتقال السياسي، تغدو محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من النظام السابق أو إمالة اللثام عن تجاوزات الماضي، بمثابة شرط أساسي لتحقيق سلم واستقرار دائمين. والمدافعون عن حقوق الإنسان من شأنهم الاضطلاع بدور هام في هذا الصدد، كراصدين للتجاوزات الماضية ومناصرين للضحايا. لذا فإن تقوية المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم يمثلان إسهاماً هاماً في الجهود عبر الوطنية لتحقيق العدالة، وبالتالي لتحقيق السلم والأمن بشكل مستدام.

١٣٤- وفي ديباجة الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أقرّت الجمعية العامة بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان. والمدافعون بممارسة حقهم في تعزيز حقوق الإنسان ونضالهم في سبيل حمايتها وتفعيلها، يلعبون دوراً هاماً في ترويج السلم والأمن.

خامساً - التوصيات

١٣٥- تحث الممثلة الخاصة الدول على الاعتراف بشكل كامل وعملي بالدور الإيجابي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في التوصل إلى حل سلمي للصراعات السياسية والاجتماعية، وبالتالي:

(أ) احترام التعبير السلمي عن المطالب المتعلقة بالحقوق في حيازة الأراضي وحقوق السكان الأصليين، وحقوق العمال، وحقوق الأقليات، والحقوق الديمقراطية كممارسة مشروعة للحق الذي ينص عليه الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والنضال في سبيل حمايتها وتفعيلها؛

(ب) الالتزام بضبط النفس أثناء حفظ الأمن في التجمعات العامة لضمان إتاحة فرص سلمية للتعبير عن الاختلاف في الرأي والمطالبة بالحقوق الأساسية؛

(ج) الامتناع عن وصم وتشويه عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في بيانات عامة، وتصحيح البيانات التي تثبت عدم دقتها علناً.

١٣٦- في حالات الصراعات المسلحة، وخصوصاً الصراعات الأهلية، فإن الممثلة الخاصة:

(أ) تحث الحكومات والأطراف المتحاربة الأخرى على التوقف عن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والتمييز بين التعبير السلمي العلني عن الاختلاف في الرأي وبين العصيان المسلح؛

(ب) تدعو جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة إلى إعطاء أهمية خاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في عملهم.

١٣٧- كما تدعو الممثلة الخاصة الدول إلى:

(أ) إعادة النظر في تشريعاتها لضمان توافقها مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، كما هو مقترح في استنتاجات تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) إنفاذ قوانينها بشكل يضمن إيجاد بيئة إيجابية للدفاع عن حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

(ج) تيسير التدريب لموظفي سلك القضاء ووكالات إنفاذ القانون وهيئات الحكومة الأخرى في هذا المجال؛

(د) اتخاذ خطوات لضمان مساءلة سريعة وفعالة للذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، خصوصاً بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك عن طريق إجراءات تأديبية ومدنية وجنائية ملائمة، بما يضع حداً لحالة الإفلات من العقاب على الاعتداءات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، حيثما كانت سائدة.

١٣٨- وتكرر الممثلة الخاصة دعوتها إلى الدول لإقامة منتديات بانتظام من أجل التشاور بين سلطات الدولة والمدافعين عن حقوق الإنسان، تعزيزاً للحوار.

١٣٩- وتؤكد الممثلة الخاصة للدول استعدادها لمدها بكل ما قد تحتاجه من دعم لتنفيذ التوصيات أعلاه، في حدود ولايتها والموارد المتاحة لها.
